

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

(ش . م . ق . م)

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمطروح

إيماءً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمطروح بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢ والخاص بالموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس تعديل غرض الشركة وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس الزيادة فى رأس المال مع النشر فى الوقائع المصرية ونصهما كالتى :

أولاً - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس تعديل غرض الشركة ،

ونصها كالتى :

المادة (٣) قبل التعديل :

غرض الشركة :

توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدمات داخل نطاق اختصاصها ، والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

المادة (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة :

توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدمات داخل نطاق اختصاصها ، والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بما يلى لتحقيق عائد اقتصادى للشركة :

- ١ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات وروافع مياه الشرب ومحطات وروافع الصرف الصحى لصالح الغير .
 - ٢ - القيام بأعمال الخدمات الفنية والدراسات والخدمات الاستشارية وتصميم وتنفيذ المشروعات وأعمال المقاولات والإشراف عليها وذلك لحسابها أو لحساب الغير .
 - ٣ - استيراد كافة الآلات والمعدات والمهمات وقطع الغيار وخلافه والأصناف اللازمة لمباشرة نشاطها .
 - ٤ - إمكانية استغلال أصول الشركة فى الدعاية والإعلان للغير وتوزيع الإعلانات مع قواتير المياه أو استغلالها فى أى أنشطة أخرى تدر عائد على الشركة .
 - ٥ - يجوز للشركة تأجير أصولها للغير أو الترخيص بحق الانتفاع للغير أو الاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فى الأنشطة المرتبطة بأعمالها أو أى أنشطة أخرى تحقق عائد اقتصادى وتكفل لها الاستغلال الأمثل للأصول وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة القابضة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة .
- ثانياً - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس الزيادة فى رأس المال ،**

ونصها كالتالى :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٥ مليار جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة مليون جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٨٠٨٧٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفاً وستمائة جنيه لا غير) ، موزعاً على ٥٨٠٨٧٤٦ سهماً ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات جنيه) ،
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٣٨٦٢٢٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار
ومائتا وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة جنيه لاغير) ،
موزعاً على ١٢٣٨٦٢٢٤ سهماً ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لقرار الجمعية
العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لمياه الشرب والصرف الصحى

ورئيس الجمعية العامة

لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمطروح

مهندس / ممدوح أحمد رسلان